Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.2), pages: 546 -565 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Administrative Health Regulation and Its Applications in Administrative Judiciary – An Analytical and Applied Study

Asst. Lecturer Yasser Ammar Hashim

University of Fallujah / College of Applied Sciences , yasir.a.hashim@uofallujah.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 1 Mar 2026
Accepted:19 Apr 2026
Published:1 Jun 2026

Keywords:

-Health Administrative Policing
- Administrative Judiciary
- Public Health Protection
- Judicial Oversight
-Administrative Decisions
- Compulsory Enforcement
- Public Order
-Comparative Study

ABSTRACT

This study examines health administrative policing and its applications in administrative as one of the most significant branches of general administrative policing, given its fundamental role in protecting public health and maintaining public order in its modern dimensions. The research aims to establish a clear conceptual and legal framework for health administrative policing by identifying its constitutional and legislative foundations, while focusing on its practical applications through the analysis of administrative judicial decisions in Iraq and selected comparative legal systems, thereby highlighting its role in ensuring the legality of administrative actions related to public health. The study also seeks to distinguish health administrative policing from other forms of administrative policing, analyze its traditional and non-traditional objectives, and explore its instruments, particularly regulatory bylaws, individual administrative decisions, and compulsory enforcement, in light of judicial applications. The research adopts a descriptive-analytical approach supported by a comparative method, through examining relevant legal texts and analyzing judicial trends. The study concludes that the effectiveness of health administrative policing is largely dependent on the efficiency of the legislative framework and the effectiveness of judicial oversight. It further emphasizes the need to develop legal regulations, strengthen the role of administrative, and modernize administrative tools in line with contemporary public health challenges, in a manner that ensures a proper balance between the protection of public health and the safeguarding of individual rights and freedoms.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثاني)، الصفحات: 546- 565، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

الضبط الإداري الصحي وتطبيقاته في القضاء الإداري – دراسة تحليلية تطبيقية

م.م. ياسر عمار هاشم

جامعة الفلوجة / كلية العلوم التطبيقية ، yasir.a.hashim@uofallujah.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام :١ اذار ٢٠٢٦
تاريخ القبول :١٩ نيسان ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ حزيران ٢٠٢٦

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الضبط الإداري الصحي وتطبيقاته في القضاء الإداري بوصفه أحد أبرز فروع الضبط الإداري العام، لما له من دور جوهري في حماية الصحة العامة وتعزيز النظام العام في أبعاده الحديثة. ويهدف البحث إلى تأصيل مفهوم الضبط الإداري الصحي وبيان أسسه الدستورية والتشريعية، مع التركيز على تطبيقاته العملية من خلال تحليل أحكام القضاء الإداري في العراق وبعض الدول المقارنة، بما يبرز دوره في تحقيق الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية ذات الطابع الصحي .كما يسعى البحث إلى تمييز الضبط الإداري الصحي عن غيره من صور الضبط الإداري، وتحليل أهدافه التقليدية وغير التقليدية، وبيان وسائل ممارسته، ولا سيما اللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية والتنفيذ الجبري، في ضوء التطبيق القضائي. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي مدعوماً بالمنهج المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليل الاتجاهات القضائية ذات الصلة .وخلص البحث إلى أن فعالية الضبط الإداري الصحي ترتبط بدرجة كبيرة بمدى كفاءة الإطار التشريعي وفعالية الرقابة القضائية، وأن هناك حاجة ملحة لتطوير التشريعات وتعزيز دور القضاء الإداري، فضلاً عن تحديث الوسائل الإدارية بما ينسجم مع التحديات الصحية المعاصرة، وبما يحقق التوازن بين حماية الصحة العامة وضمان الحقوق والحريات الفردية.

الكلمات المفتاحية:

- الضبط الإداري الصحي
- القضاء الإداري
- حماية الصحة العامة
- لرقابة القضائية
- القرارات الإدارية
- التنفيذ الجبري
- النظام العام
- الدراسة المقارنة

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

يمثل الضبط الإداري الصحي أحد أهم صور تدخل الإدارة العامة لحماية الصحة العامة، ولا سيما في ظل تزايد المخاطر الصحية وتطور التحديات المرتبطة بالأوبئة والأمراض وانتشارها السريع. ولم يعد دور الإدارة مقتصراً على وضع القواعد العامة، بل امتد ليشمل اتخاذ تدابير عملية وإجراءات مباشرة تمس الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بمدى مشروعية هذه التدابير وحدودها.

وتبرز أهمية الضبط الإداري الصحي بشكل خاص في كونه يمس حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وهو الحق في الصحة، مما يفرض على الإدارة تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الصحة العامة وضمان الحقوق والحريات الفردية. وفي هذا السياق، يكتسب القضاء الإداري دوراً محورياً في الرقابة على مشروعية أعمال الضبط الإداري الصحي، من خلال ما يصدره من أحكام تسهم في تحديد حدود سلطة الإدارة وتوجيه ممارستها.

وانطلاقاً من ذلك، لم يعد كافياً تناول الضبط الإداري الصحي في إطاره النظري التقليدي، بل أصبح من الضروري التعمق في تطبيقاته العملية وتحليل الإشكالات التي تثيرها ممارساته، ولا سيما في ضوء اجتهادات القضاء الإداري في العراق وبعض الدول المقارنة، لما لذلك من أثر في إثراء البحث القانوني وإضفاء بعد تطبيقي يعزز من قيمته العلمية والعملية.

أولاً / أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في تناوله لموضوع يرتبط بحماية الصحة العامة بوصفها أحد العناصر الجوهرية للنظام العام وأحد الحقوق الأساسية التي تكفلها الدولة. كما تكمن أهميته في تركيزه على الجانب التطبيقي للضبط الإداري الصحي من خلال تحليل ممارساته العملية وأحكام القضاء الإداري ذات الصلة، بما يسهم في كشف أوجه القصور التشريعي والتطبيقي. ويهدف البحث كذلك إلى تقديم معالجة قانونية تعزز من فعالية الضبط الإداري الصحي وتحقق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمان الحقوق والحريات الفردية.

ثانياً / إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل المركزي الآتي

إلى أي مدى تحقق إجراءات الضبط الإداري الصحي التوازن بين حماية الصحة العامة وضمان مشروعية تدخل الإدارة في ضوء رقابة القضاء الإداري؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

1. ما المقصود بالضبط الإداري الصحي، وما الأساس القانوني الذي يستند إليه؟
2. ما طبيعة الإجراءات التي تتخذها الإدارة في مجال الضبط الإداري الصحي؟

3. ما دور القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية هذه الإجراءات؟
4. ما أبرز الإشكالات القانونية التي تثيرها تطبيقات الضبط الإداري الصحي؟
5. إلى أي مدى تسهم التجارب المقارنة في تطوير الضبط الإداري الصحي؟

ثالثاً / أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان الإطار القانوني للضبط الإداري الصحي في التشريعات النافذة .
2. تحليل تطبيقات الضبط الإداري الصحي من خلال الممارسة العملية .
3. دراسة دور القضاء الإداري في الرقابة على إجراءات الضبط الإداري الصحي .
4. تقييم فعالية هذه الإجراءات واقتراح سبل تطويرها في ضوء التجارب المقارنة .

رابعاً / فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن فعالية الضبط الإداري الصحي لا تتحدد فقط بالنصوص القانونية، بل تتأثر بشكل كبير بكيفية تطبيقها ورقابة القضاء الإداري عليها، وأن هناك حاجة إلى تطوير هذا النظام بما يحقق توازناً حقيقياً بين حماية الصحة العامة وصون الحقوق والحريات الفردية.

خامساً / مناهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل تطبيقات الضبط الإداري الصحي في الواقع العملي. كما تم اعتماد المنهج المقارن من خلال الاستعانة ببعض اجتهادات القضاء الإداري في الدول المقارنة، بهدف تقييم فعالية النظام القانوني واستخلاص أفضل الممارسات.

سادساً / هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية؛ خُصص المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي والقانوني للضبط الإداري الصحي بصورة موجزة. وتناول المبحث الثاني تطبيقات الضبط الإداري الصحي في الواقع العملي. أما المبحث الثالث فقد عُني بدراسة رقابة القضاء الإداري على إجراءات الضبط الإداري الصحي وتحليل أبرز الإشكالات القانونية في ضوء التطبيقات القضائية المقارنة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري الصحي وتمييزه عن غيره

يمثل الضبط الإداري الصحي أحد أبرز مظاهر تطور وظيفة الدولة الحديثة، حيث لم يعد دورها مقتصراً على حفظ الأمن التقليدي، بل امتد ليشمل مجالات حيوية تمس حياة الإنسان اليومية، وفي مقدمتها الصحة العامة. وقد فرضت التحولات المعاصرة، لاسيما انتشار الأوبئة والأمراض العابرة للحدود، على الإدارة العامة تبني سياسات وإجراءات أكثر صرامة ومرونة في آنٍ واحد، مما عزز من أهمية الضبط الإداري الصحي كأداة قانونية وتنظيمية فعالة[1] . ولا يقتصر هذا النوع من الضبط على كونه مجرد تدخل إداري عادي، بل يعد مظهراً من مظاهر التوازن الدقيق بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً: مصلحة المجتمع في حماية الصحة العامة، ومصلحة الأفراد في التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. ومن هنا تبرز أهمية التأصيل المفاهيمي لهذا النوع من الضبط، وبيان حدوده القانونية، وتمييزه عن غيره من صور الضبط الإداري، لاسيما في ظل اتساع نطاق تدخل الإدارة وتزايد رقابة القضاء الإداري على أعمالها. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين، نخصص الأول لبيان مفهوم الضبط الإداري الصحي وأساسه القانوني وخصائصه، فيما نعرض في الثاني لتمييزه عن غيره من صور الضبط الإداري[2].

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري الصحي وأساسه القانوني

يقصد بالضبط الإداري الصحي، في إطاره القانوني، مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة بقصد حماية الصحة العامة، والوقاية من الأمراض والأوبئة، والحد من انتشارها، وذلك من خلال تنظيم الأنشطة الفردية والجماعية التي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على السلامة الصحية للمجتمع [3]. ويشمل هذا المفهوم طيفاً واسعاً من الإجراءات، بدءاً من الرقابة الوقائية على الأغذية والمياه، مروراً بتنظيم شروط النظافة العامة والصرف الصحي، وانتهاءً باتخاذ تدابير استثنائية كالحجر الصحي، ومنع التنقل، وإغلاق بعض المرافق عند الضرورة .ولا يقتصر الضبط الإداري الصحي على الجانب التنظيمي فحسب، بل يمتد ليشمل جانباً تنفيذياً يتمثل في إلزام الأفراد بالامتثال لهذه القواعد، مع إمكانية اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري عند الاقتضاء، الأمر الذي يعكس طبيعته كسلطة قانونية ذات طابع إلزامي تستند إلى امتيازات السلطة العامة [4].

أما من حيث الأساس القانوني، فإن الضبط الإداري الصحي يستند إلى مجموعة من المرتكزات الدستورية والتشريعية. فعلى المستوى الدستوري، كفل الدستور العراقي لسنة 2005 الحق في الصحة والضمان الصحي، وألزم الدولة بتوفير مقومات العيش الكريم، بما في ذلك الرعاية الصحية، وهو ما يشكل الأساس الأعلى لتدخل الإدارة في هذا المجال. وعلى المستوى التشريعي، جاء قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 ليضع الإطار القانوني المنظم لإجراءات الضبط الصحي، مانحاً السلطات الإدارية المختصة صلاحيات واسعة لضمان حماية الصحة العامة [5].

كما يستند الضبط الإداري الصحي إلى قواعد عامة في القانون الإداري، أبرزها مبدأ المشروعية، الذي يفرض على الإدارة الالتزام بالقانون في جميع تصرفاتها، ومبدأ التناسب، الذي يقتضي أن تكون الإجراءات المتخذة متناسبة مع درجة الخطر الصحي، فلا يجوز للإدارة أن تتخذ تدابير مبالغ فيها تمس الحقوق والحريات دون مبرر كافٍ. ويتميز الضبط الإداري الصحي بعدة خصائص تجعله متميزاً عن غيره من صور الضبط الإداري، من أهمها [6]

- الطابع الوقائي :إذ يهدف أساساً إلى منع وقوع الضرر قبل حدوثه، وليس فقط معالجته بعد وقوعه .
- المرونة والتطور :نظراً لتغير طبيعة المخاطر الصحية وتطورها المستمر، مما يستلزم تحديث الإجراءات والوسائل بشكل دائم .
- الاتصال المباشر بحقوق الأفراد :حيث قد تمس تدابيره حرية التنقل أو العمل أو التجمع، مما يستوجب خضوعها لرقابة قضائية دقيقة .
- الطابع الفني والعلمي :لاعتماده على معطيات طبية وصحية متخصصة، مما يفرض على الإدارة الاستعانة بالخبرات الفنية في اتخاذ قراراتها .

المطلب الثاني

تمييز الضبط الإداري الصحي عن غيره من صور الضبط الإداري

يعد التمييز بين الضبط الإداري الصحي وغيره من صور الضبط الإداري أمراً ضرورياً لتحديد نطاق كل نوع وحدوده القانونية، وتفادي التداخل الذي قد يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة أو تجاوزها. وعلى الرغم من اشتراك جميع صور الضبط الإداري في هدف عام يتمثل في حماية النظام العام، إلا أنها تختلف من حيث موضوع الحماية وطبيعة الوسائل المستخدمة [7]

الفرع الأول

التمييز عن الضبط الإداري الأمني

يركز الضبط الإداري الأمني على حماية الأمن العام، بوصفه أحد العناصر التقليدية للنظام العام، ويشمل ذلك حماية الأرواح والأموال من الجرائم، ومنع الاضطرابات، والتصدي للكوارث الطبيعية والبشرية. وتضطلع أجهزة الشرطة بدور رئيسي في هذا المجال، من خلال اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية اللازمة لضمان الاستقرار الأمني. في المقابل، ينصرف الضبط الإداري الصحي إلى حماية الصحة العامة من الأخطار الصحية، كالأمراض المعدية والتلوث البيئي وسوء الأغذية[8]. ورغم وجود تقاطع بين المجالين، كما في حالات الطوارئ الصحية التي قد تستدعي إجراءات أمنية كحظر التجوال، إلا أن الاختلاف الجوهري يكمن في طبيعة الهدف؛ فبينما يهدف الضبط الأمني إلى تحقيق الاستقرار والنظام، يهدف الضبط الصحي إلى حماية سلامة الإنسان الجسدية. كما أن أدوات كل منهما تختلف؛ فالضبط الأمني يعتمد بشكل أكبر على الإجراءات الأمنية المباشرة، في حين يعتمد الضبط الصحي على إجراءات تنظيمية وفنية تستند إلى معايير علمية وصحية[9].

الفرع الثاني

التمييز عن الضبط الإداري الخاص بالسكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة حماية الأفراد من مظاهر الإزعاج والضوضاء التي تتجاوز الحد المألوف في الحياة اليومية، كالأصوات المرتفعة والأنشطة المزعجة في الأماكن العامة أو السكنية. ويهدف هذا النوع من الضبط إلى توفير بيئة هادئة تُمكّن الأفراد من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي. أما الضبط الإداري الصحي، فيتجاوز مجرد توفير الراحة النفسية إلى حماية الصحة الجسدية للأفراد من الأخطار المباشرة، كالتلوث والعدوى والأمراض [10]. ومع ذلك، قد يحدث تداخل بين المجالين، كما في حالات الضوضاء الشديدة التي تؤثر على الصحة النفسية والجسدية، مما يستدعي تدخل الضبط الصحي إلى جانب الضبط المتعلق بالسكينة العامة. ويكمن الفرق الجوهري في أن الضبط المتعلق بالسكينة يركز على إزالة الإزعاج، بينما يركز الضبط الصحي على إزالة الخطر الصحي، وهو ما يجعله أكثر خطورة وأهمية من حيث آثاره على حياة الإنسان.

الفرع الثالث

التمييز عن الضبط الإداري الخاص بالآداب العامة

ينصرف الضبط الإداري الخاص بالآداب العامة إلى حماية القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع، ومنع الأفعال التي تخدش الحياء العام أو تتعارض مع الأعراف والتقاليد. ويستند هذا النوع من الضبط إلى معايير نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان والثقافة المجتمعية. في حين يتميز الضبط الإداري الصحي بطابع موضوعي أكثر تحديداً، إذ يرتبط بمعايير علمية وطبية واضحة تهدف إلى حماية الصحة العامة. ومع ذلك، قد يحدث تقاطع بين المجالين في بعض الحالات، كتنظيم بعض الأنشطة التي قد تكون لها أبعاد صحية وأخلاقية في آنٍ واحد.ويبرز الفارق الأساسي في أن الضبط الأخلاقي يستند إلى معيار اجتماعي متغير، بينما يستند الضبط الصحي إلى معايير علمية أكثر استقراراً، مما يجعله أكثر قابلية للقياس والتطبيق الموضوعي[11].

وخلاصة القول، فإن الضبط الإداري الصحي يمثل فرعاً متميزاً من فروع الضبط الإداري، يتمتع بخصوصية نابعة من طبيعة الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وهو حماية الصحة العامة، ومن طبيعة الوسائل التي يعتمدها، والتي تجمع بين الطابع القانوني والفني. ويقتضي ذلك ضرورة إخضاعه لرقابة قضائية فعالة، لضمان عدم انحراف الإدارة في استعمال سلطاتها، وتحقيق التوازن المنشود بين متطلبات المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الفردية [12].

المبحث الثاني

أهداف الضبط الإداري الصحي وتطبيقاته في القضاء الإداري

لم يعد الضبط الإداري الصحي في الدولة الحديثة مجرد وسيلة تقليدية للمحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة، بل أصبح أداة قانونية متطورة تتداخل فيها الاعتبارات الصحية مع الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

وقد أسهم القضاء الإداري، سواء في العراق أو في الدول المقارنة، في بلورة هذه الأهداف وتوسيع نطاقها، من خلال إقراره لمشروعية تدخل الإدارة في مجالات متعددة متى كان ذلك ضرورياً لحماية الصحة العامة. فقد انتقل مفهوم النظام العام من مدلوله الضيق المرتبط بالأمن والسكينة والصحة، إلى مفهوم مرن ومتطور يستجيب لمقتضيات الحياة المعاصرة، الأمر الذي انعكس بشكل واضح على أهداف الضبط الإداري الصحي، والتي لم تعد تقتصر على الوقاية من الأمراض، بل امتدت لتشمل ضمان جودة الحياة الصحية للأفراد [13]. وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول هذه الأهداف من خلال مطلبين: الأول يخصص للأهداف التقليدية، والثاني للأهداف غير التقليدية في ضوء التطبيقات القضائية.

المطلب الأول

الأهداف التقليدية للضبط الإداري الصحي

تمثل الأهداف التقليدية الإطار الكلاسيكي الذي استقر عليه الفقه والقضاء الإداري، وتتمثل في حماية عناصر النظام العام الثلاثة، إلا أن هذه العناصر شهدت تطوراً في تفسيرها، خاصة فيما يتعلق بالبعد الصحي.

الفرع الأول

حماية الأمن العام في بعده الصحي

لم يعد مفهوم الأمن العام يقتصر على حماية الأفراد من الجرائم والاعتداءات، بل أصبح يشمل أيضاً حمايتهم من الأخطار الصحية التي قد تهدد حياتهم وسلامتهم. فانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وكذلك الكوارث الصحية، بات يُعد من صور الإخلال بالأمن العام، الأمر الذي يبرر تدخل سلطات الضبط الإداري. وقد كرّس القضاء الإداري هذا الاتجاه من خلال إقراره بمشروعية الإجراءات التي تتخذها الإدارة لمواجهة المخاطر الصحية، مثل فرض حظر التجوال، أو تقييد حرية التنقل، أو إغلاق بعض المرافق العامة خلال فترات انتشار الأوبئة [14] . ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أساسية مفادها أن حماية حياة الأفراد وسلامتهم الصحية تُعد من صميم النظام العام، بل تشكل أحد أهم مظاهره. وفي هذا السياق، يظهر دور القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الصحي والحقوق والحريات الفردية، حيث يخضع تدخل الإدارة لرقابة القضاء للتأكد من مشروعيته وتناسبه مع الخطر المراد دفعه [15].

الفرع الثاني

حماية الصحة العامة كهدف جوهري

تُعد الصحة العامة المحور الأساسي للضبط الإداري الصحي، إذ تتمثل في اتخاذ كافة التدابير الوقائية والعلاجية التي من شأنها حماية المجتمع من الأمراض والأوبئة والحد من انتشارها. ويشمل ذلك مجموعة واسعة من الإجراءات، كفرض الرقابة على الأغذية، وضمان سلامة مياه الشرب، وتنظيم عمليات التلقيح، وفرض الحجر الصحي عند الضرورة. وقد أكدت التطبيقات القضائية، في العديد من الأنظمة القانونية، مشروعية هذه التدابير، حتى وإن ترتب عليها

تقييد بعض الحريات الفردية، كحرية التنقل أو العمل، شريطة أن تكون هذه القيود مبررة بوجود خطر حقيقي يهدد الصحة العامة[16]. ويعكس ذلك تبني القضاء الإداري لمبدأ أولوية المصلحة العامة الصحية عند تعارضها مع المصالح الفردية. كما يظهر من خلال هذه التطبيقات أن القضاء لا يكتفي بالتحقق من وجود الأساس القانوني للتدخل، بل يمتد دوره إلى مراقبة مدى ملاءمة الإجراء وتناسبه مع الهدف الصحي المراد تحقيقه، مما يعزز من فعالية الضبط الإداري الصحي ويمنع التعسف في استعمال السلطة [17].

الفرع الثالث

تحقيق السكينة العامة ذات البعد الصحي

شهد مفهوم السكينة العامة تطوراً ملحوظاً، إذ لم يعد يقتصر على مجرد منع الضوضاء والإزعاج، بل أصبح يشمل الحفاظ على الراحة النفسية والصحية للأفراد. فالضوضاء والتلوث السمعي، على سبيل المثال، قد يكون لهما آثار سلبية على الصحة الجسدية والنفسية، مما يجعلها داخلة ضمن نطاق الضبط الإداري الصحي. وقد أقر القضاء الإداري مشروعية تدخل الإدارة لتنظيم الأنشطة التي قد تسبب إزعاجاً مفرطاً للسكان، كتنظيم استخدام مكبرات الصوت، أو تحديد أوقات معينة لممارسة بعض الأنشطة. ويستند هذا الاتجاه إلى الاعتراف بحق الأفراد في بيئة صحية هادئة، وهو حق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالصحة العامة. ومن ثم، فإن السكينة العامة لم تعد هدفاً مستقلاً بذاته، بل أصبحت متداخلة مع الهدف الصحي، الأمر الذي يعكس تطور مفهوم النظام العام في الفقه والقضاء[18].

المطلب الثاني

الأهداف غير التقليدية للضبط الإداري الصحي

أدى تطور دور الدولة وتزايد التحديات الصحية إلى بروز أهداف جديدة للضبط الإداري الصحي، تجاوزت الإطار التقليدي، وأصبحت تحظى باعتراف متزايد من قبل القضاء الإداري.

الفرع الأول

الأهداف البيئية والتجميلية (الصحة البيئية)

أصبحت حماية البيئة من أبرز أهداف الضبط الإداري الصحي، نظراً للعلاقة الوثيقة بين البيئة وصحة الإنسان. فالتلوث البيئي بمختلف صوره يمثل تهديداً مباشراً للصحة العامة، مما يبرر تدخل الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منه[19]. وقد دعمت المحاكم الإدارية هذا التوجه من خلال إقرارها لمشروعية القرارات التي تهدف إلى منع التلوث أو الحد منه، كإغلاق المصانع المخالفة للمعايير البيئية، أو فرض قيود على الأنشطة التي تؤثر سلباً على البيئة. كما امتد هذا المفهوم ليشمل الحفاظ على المظهر الحضري للمدن، لما لذلك من أثر إيجابي على الصحة النفسية للأفراد. ويعكس

ذلك اتجاهاً حديثاً في القضاء الإداري نحو الاعتراف بما يمكن تسميته بـ"الصحة البيئية" كجزء لا يتجزأ من النظام العام[20].

الفرع الثاني

الأهداف الاجتماعية للضبط الإداري الصحي

يمتد الضبط الإداري الصحي ليشمل تحقيق أهداف ذات طابع اجتماعي، تتعلق بحماية الفئات الأكثر عرضة للمخاطر الصحية، وضمان حد أدنى من الشروط الصحية للحياة الكريمة. ويشمل ذلك تدخل الإدارة في مجالات الإسكان، والعمل، والتعليم، وغيرها من المجالات التي تؤثر بشكل مباشر على صحة الأفراد. وقد أقر القضاء الإداري مشروعية هذه التدخلات، باعتبارها تجسيداً للدور الاجتماعي للدولة، الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الفئات الضعيفة. ويظهر ذلك في دعم القرارات التي تنظم شروط السكن الصحي، أو تفرض معايير السلامة في أماكن العمل، أو تراقب المؤسسات التي تقدم خدمات صحية أو غذائية. ومن ثم، فإن الضبط الإداري الصحي لم يعد مقتصراً على مواجهة الأخطار المباشرة، بل أصبح أداة لتحقيق الحماية الاجتماعية في بعدها الصحي [21].

الفرع الثالث

الأهداف الاقتصادية المرتبطة بالصحة العامة

في ظل تعقد الحياة الاقتصادية، أصبح من الضروري تدخل الدولة لتنظيم الأنشطة الاقتصادية التي قد تؤثر على الصحة العامة. ويشمل ذلك الرقابة على المنتجات الغذائية والدوائية، وتنظيم عمل المنشآت الصناعية، ومنع الممارسات الاحتكارية التي قد تؤثر على توفر السلع الصحية الأساسية. وقد أقر القضاء الإداري مشروعية هذه التدخلات، معتبراً أن حماية الصحة العامة تُعد مبرراً كافياً لتقييد حرية النشاط الاقتصادي، شريطة أن يتم ذلك في إطار من المشروعية والتناسب. ويبرز دور القضاء هنا في ضمان عدم انحراف الإدارة بسلطتها، وفي الوقت ذاته تمكينها من أداء دورها في حماية المجتمع. ويعكس هذا الاتجاه تداخلاً واضحاً بين البعد الصحي والاقتصادي، حيث أصبحت الصحة العامة عاملاً مؤثراً في تنظيم السوق والنشاط الاقتصادي [22]. يتبين من خلال ما تقدم أن أهداف الضبط الإداري الصحي قد شهدت تطوراً ملحوظاً، سواء على مستوى الفقه أو القضاء الإداري. فلم تعد هذه الأهداف محصورة في الإطار التقليدي للنظام العام، بل امتدت لتشمل أبعاداً بيئية واجتماعية واقتصادية، استجابة لمتطلبات الواقع المعاصر. وقد لعب القضاء الإداري دوراً محورياً في تكريس هذا التطور، من خلال إضفاء المشروعية على تدخل الإدارة في هذه المجالات، مع إخضاعها في الوقت ذاته لرقابة فعالة تضمن احترام الحقوق والحريات الفردية. وبذلك أصبح الضبط الإداري الصحي أداة قانونية متوازنة، تسعى إلى تحقيق الحماية الصحية للمجتمع دون الإخلال بمبادئ المشروعية وسيادة القانون [23].

المبحث الثالث

وسائل الضبط الإداري الصحي وتطبيقاته في القضاء الإداري

تُباشر سلطات الضبط الإداري الصحي اختصاصاتها في حماية الصحة العامة من خلال مجموعة من الوسائل القانونية التي تتمتع بطابع السلطة العامة، والتي تخولها اتخاذ قرارات ملزمة للأفراد دون الحاجة إلى موافقتهم. وتتنوع هذه الوسائل بين وسائل تنظيمية عامة، وأخرى فردية، إضافة إلى وسيلة التنفيذ الجبري التي تمثل أخطر أدوات الإدارة في هذا المجال. ولا يقتصر دور هذه الوسائل على مجرد تنظيم النشاط الفردي، بل يمتد إلى تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الصحة العامة وضمان الحقوق والحريات، وهو ما يخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يضطلع بدور أساسي في تقييم مشروعية هذه الوسائل ومدى التزامها بمبدأ التناسب [24].

ومن هذا المنطلق، سيتم تناول وسائل الضبط الإداري الصحي في ثلاثة مطالب: الأول يتعلق باللوائح والأنظمة، والثاني بالقرارات الإدارية الفردية، والثالث بالتنفيذ الجبري، مع إبراز التطبيقات القضائية في كل منها.

المطلب الأول

اللوائح والأنظمة الضبطية (التنظيم العام للنشاط الصحي)

تُعد اللوائح الضبطية الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة في تنظيم المجال الصحي، إذ تمكّنها من وضع قواعد عامة ومجردة تنظم سلوك الأفراد بما يحقق حماية الصحة العامة. وتتمثل أهمية هذه اللوائح في أنها تضع الإطار القانوني المسبق الذي يحكم الأنشطة ذات الصلة بالصحة، مثل تنظيم تداول الأغذية، وشروط فتح المحال العامة، ومتطلبات السلامة الصحية، مما يحدّ من المخاطر قبل وقوعها. ويستند إصدار هذه اللوائح إلى مبدأ المشروعية، إذ يجب أن تستند إلى قانون، غير أن القضاء الإداري في العديد من الأنظمة المقارنة أقر للإدارة بسلطة إصدار لوائح مستقلة في حالات معينة، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية النظام العام الصحي، شريطة عدم مخالفة التشريعات النافذة [25].

الفرع الاول

الحظر أو المنع

يُعد الحظر من أشد الوسائل تقييداً للحريات، إذ يتضمن منع ممارسة نشاط معين كلياً أو جزئياً. ويخضع هذا الإجراء لرقابة قضائية دقيقة، حيث استقر القضاء الإداري على أن الحظر المطلق لا يكون مشروعاً إلا في حالات استثنائية تتسم بوجود خطر جسيم ومحقق على الصحة العامة. أما الحظر النسبي أو المؤقت، كمنع نشاط معين في مكان أو زمان محدد، فيُعد وسيلة مشروعة إذا كان متناسباً مع الهدف الصحي المراد تحقيقه. وقد أكدت التطبيقات القضائية مشروعية حظر بعض الأنشطة خلال فترات انتشار الأوبئة، باعتبار ذلك إجراءً وقائياً ضرورياً [26,2] .

الفرع الثاني

الإذن أو الترخيص

يُعد نظام الترخيص وسيلة تنظيمية أقل تقييداً من الحظر، حيث لا يمنع النشاط بشكل مطلق، وإنما يربطه بالحصول على موافقة مسبقة من الإدارة. ويهدف هذا النظام إلى تمكين الإدارة من التحقق من توافر الشروط الصحية قبل مباشرة النشاط. وتبرز أهمية هذا النظام في المجالات الصحية الحساسة، مثل فتح المطاعم أو المنشآت الطبية، حيث يشكل الترخيص أداة رقابية وقائية. وقد أقر القضاء الإداري مشروعية سحب الترخيص أو رفض منحه إذا تبين عدم استيفاء الشروط الصحية، شريطة أن يكون القرار مسبباً وقائماً على وقائع ثابتة [27].

الفرع الثالث

الإخطار المسبق

يمثل الإخطار المسبق وسيلة تنظيمية خفيفة، تقوم على إعلام الإدارة بمزاولة نشاط معين دون اشتراط الحصول على موافقة مسبقة. وتكمن أهميته في تمكين الإدارة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الصحة العامة.ويُلاحظ أن القضاء الإداري يميز بين الإخطار والترخيص، حيث لا يجوز للإدارة أن تحول نظام الإخطار إلى وسيلة تقييدية غير مباشرة، وإلا عُدّ ذلك انحرافاً في استعمال السلطة [28].

الفرع الرابع

التوجيه والإرشاد

تتضمن هذه الوسيلة إصدار تعليمات وإرشادات تهدف إلى توعية الأفراد بالسلوكيات الصحية السليمة. وعلى الرغم من أنها لا تحمل طابع الإلزام المباشر، إلا أنها تلعب دوراً مهماً في الوقاية الصحية. وقد برزت أهمية هذه الوسيلة في الظروف الصحية الاستثنائية، حيث تعتمد الإدارة على التوعية إلى جانب الإجراءات الإلزامية، وهو ما يعكس تطور مفهوم الضبط الإداري نحو الأساليب الوقائية [29].

المطلب الثاني

القرارات الإدارية الفردية (التطبيق العملي للضبط الصحي)

تمثل القرارات الإدارية الفردية الأداة التي تُفعّل من خلالها اللوائح الضبطية، إذ تتجه إلى أشخاص أو حالات محددة، وتهدف إلى معالجة وضع معين يهدد الصحة العامة. وتخضع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري الذي يتحقق من مشروعيتها من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية.

الفرع الاول

صور القرارات الفردية

تتنوع القرارات الفردية في مجال الضبط الإداري الصحي، ويمكن حصرها في ثلاث صور رئيسية:

- قرارات منح أو سحب التراخيص :كالسماح بفتح منشأة صحية أو إغلاقها عند مخالفة الشروط .
- قرارات الإلزام بعمل معين :مثل إزالة مصدر تلوث أو هدم مبنى يشكل خطراً صحياً .
- قرارات المنع أو الإيقاف :كمنع نشاط معين أو إيقافه مؤقتاً لحين إزالة الخطر .

وقد أيد القضاء الإداري هذه الصور متى كانت تستند إلى أسباب واقعية وقانونية واضحة [30].

الفرع الثاني

شروط مشروعية القرارات الفردية

حتى تكون القرارات الضبطية مشروعة، يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط التي استقر عليها الفقه والقضاء، من أهمها:

- صدورها من جهة مختصة قانوناً .
- استنادها إلى نصوص قانونية أو لائحية .
- قيامها على وقائع مادية حقيقية تبرر التدخل .
- تناسبها مع درجة الخطر الصحي .

ويُعد شرط التناسب من أهم الضوابط التي يراقبها القضاء الإداري، حيث يمكن إلغاء القرار إذا كان مبالغاً فيه أو غير ضروري [31].

المطلب الثالث

التنفيذ الجبري (الوسيلة الاستثنائية)

يُعد التنفيذ الجبري أخطر وسائل الضبط الإداري الصحي، إذ يخول الإدارة تنفيذ قراراتها بالقوة المادية دون اللجوء المسبق إلى القضاء. ولهذا السبب، اعتبره الفقه والقضاء إجراءً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات محددة. وتكمن خطورته في إمكانية مساسه المباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم، مما يستوجب إخضاعه لرقابة قضائية صارمة.

الفرع الأول

حالات اللجوء إلى التنفيذ الجبري

حدد الفقه والقضاء الحالات التي يجوز فيها للإدارة استعمال هذه الوسيلة، وهي:

- وجود نص قانوني صريح يجيز التنفيذ المباشر، كما في حالات إزالة المخالفات الصحية أو إغلاق المحال الخطرة .
- امتناع الأفراد عن تنفيذ القانون في غياب جزاء محدد، مما يبرر تدخل الإدارة لضمان احترام القانون .
- حالة الضرورة والاستعجال، عندما يكون هناك خطر جسيم يهدد الصحة العامة ولا يحتمل التأخير .

وقد أكدت التطبيقات القضائية أن هذه الحالات يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، منعاً للتوسع في استعمال هذه السلطة [32] .

الفرع الثاني

شروط مشروعية التنفيذ الجبري

لا يكون التنفيذ الجبري مشروعاً إلا إذا توافرت شروط معينة، من أبرزها:

- وجود خطر حقيقي وجسيم يهدد الصحة العامة .
- أن يكون الإجراء المتخذ ضرورياً ومتناسباً مع هذا الخطر .
- أن يتم التنفيذ من قبل جهة مختصة .
- أن يكون الهدف تحقيق المصلحة العامة وليس التعسف .

ويخضع توافر هذه الشروط لرقابة القضاء الإداري، الذي يملك سلطة إلغاء الإجراءات غير المشروعة والتعويض عنها[33].

يتبين أن وسائل الضبط الإداري الصحي تشكل منظومة متكاملة تبدأ بالتنظيم العام عبر اللوائح، وتمر بالتطبيق الفردي من خلال القرارات الإدارية، وتنتهي في الحالات الاستثنائية بالتنفيذ الجبري. وقد أسهم القضاء الإداري بدور محوري في ضبط استعمال هذه الوسائل، من خلال تكريس مبادئ المشروعية والتناسب، ومنع التعسف في استعمال السلطة. وبذلك، فإن فعالية الضبط الإداري الصحي لا تتوقف على تعدد وسائله، بل على حسن استخدامها في إطار قانوني يحقق التوازن بين حماية الصحة العامة وصون الحقوق والحريات الفردية، وهو ما يمثل جوهر الرقابة القضائية في هذا المجال.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموسوم بـ "الضبط الإداري الصحي وتطبيقاته في القضاء الإداري – دراسة تحليلية تطبيقية"، يتضح أن موضوع الضبط الإداري الصحي لم يعد مجرد إطار نظري تقليدي ضمن مفاهيم القانون الإداري، بل أصبح مجالاً حيوياً يتقاطع مع الواقع العملي من خلال تطبيقاته القضائية، ولا سيما في ظل التحديات الصحية المعاصرة التي فرضت على الإدارة توسيع نطاق تدخلها. وقد أظهرت الدراسة، من خلال تحليل النصوص القانونية وأحكام القضاء الإداري في العراق وبعض الدول المقارنة، أن فعالية هذا النوع من الضبط ترتبط بمدى وضوح الإطار التشريعي من جهة، وكفاءة التطبيق العملي والرقابة القضائية من جهة أخرى. كما برزت أهمية تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية الصحة العامة وضمان الحقوق والحريات الفردية، باعتباره التحدي الأبرز الذي يواجه سلطات الضبط الإداري الصحي.

أولاً/ الاستنتاجات:

1. تبيّن أن الضبط الإداري الصحي يمثل أحد أهم تطبيقات الضبط الإداري العام، ويتميز بطابعه الوقائي والعلاجي في آنٍ واحد، إذ لا يقتصر دوره على منع الإخلال بالصحة العامة، بل يمتد إلى اتخاذ تدابير استباقية للحد من المخاطر الصحية، وهو ما أكدته تطبيقات القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة .
2. أظهر التحليل القضائي أن القضاء الإداري يلعب دوراً محورياً في ترسيخ مشروعية إجراءات الضبط الإداري الصحي، من خلال بسط رقابته على قرارات الإدارة، سواء من حيث الاختصاص أو الشكل أو السبب أو الغاية، مما يسهم في الحد من تعسف الإدارة وضمان احترام مبدأ المشروعية .
3. كشف البحث عن وجود قصور نسبي في بعض التشريعات المنظمة للضبط الإداري الصحي، سواء من حيث عدم مواكبتها للتطورات الصحية الحديثة أو من حيث غموض بعض نصوصها، الأمر الذي ينعكس سلباً على فعالية التطبيق العملي ويؤدي إلى تباين في الاجتهادات الإدارية والقضائية .
4. تبيّن أن وسائل الضبط الإداري الصحي، رغم تنوعها بين لوائح تنظيمية وقرارات فردية وتنفيذ جبري، لا تحقق دائماً الفعالية المطلوبة، خاصة في ظل ضعف الإمكانيات الإدارية أو غياب التنسيق بين الجهات المختصة، فضلاً عن التحديات المرتبطة بالامتثال المجتمعي .
5. أكدت الدراسة أن التوسع في مفهوم النظام العام ليشمل الأبعاد الصحية والاجتماعية والاقتصادية ألقى بعبء إضافي على سلطات الضبط الإداري، مما يتطلب إعادة النظر في الآليات التقليدية وتبني مقاربات أكثر مرونة وفعالية تستند إلى التعاون بين الإدارة والقضاء والمجتمع .

ثانياً/ المقترحات:

1. ضرورة إجراء مراجعة شاملة للتشريعات المتعلقة بالضبط الإداري الصحي، بما يضمن تحديثها وتكييفها مع المستجدات الصحية المعاصرة، مع النص بشكل واضح على صلاحيات الجهات الإدارية وحدودها، بما يعزز من وضوح القاعدة القانونية ويحد من التفسير المتباين .

2. تعزيز دور القضاء الإداري في الرقابة على أعمال الضبط الإداري الصحي، من خلال تطوير المبادئ القضائية ذات الصلة، والاستفادة من تجارب الدول المقارنة في هذا المجال، بما يسهم في تحقيق توازن فعّال بين حماية الصحة العامة وصون الحقوق والحريات .

3. تطوير وسائل وأساليب الضبط الإداري الصحي، عبر إدخال التقنيات الحديثة في مجالات الرقابة الصحية، وتفعيل آليات التنسيق بين الجهات المختصة، بما يضمن سرعة الاستجابة للمخاطر الصحية ورفع كفاءة الأداء الإداري .

4. العمل على بناء قدرات الأجهزة الإدارية المختصة بالضبط الصحي، من خلال التدريب المستمر وتأهيل الكوادر، بما يمكنها من تطبيق القوانين واللوائح بكفاءة وفعالية، خاصة في حالات الطوارئ والأزمات الصحية .

5. تكثيف برامج التوعية الصحية وتعزيز الثقافة القانونية لدى الأفراد، بما يسهم في رفع مستوى الامتثال الطوعي للإجراءات الصحية، ويخفف من الحاجة إلى اللجوء إلى الوسائل القسرية، ويعزز من الشراكة بين الإدارة والمجتمع في حماية الصحة العامة .

وبذلك، فإن تطوير الضبط الإداري الصحي لا يتحقق فقط من خلال تعديل النصوص القانونية، بل يتطلب رؤية متكاملة تجمع بين التشريع الفعّال، والتطبيق الإداري الكفوء، والرقابة القضائية الرصينة، والوعي المجتمعي، بما يضمن تحقيق حماية فعالة ومستدامة للصحة العامة.

ـ الهوامش :

[1] د. جسام فرج، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 65.

[2] أ. عاشور سليمان صالح شريل، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري دراسة مقارنة جامعة قاريونس، طرابلس، 1997، ص 71.

[3] د. أحمد خورشيد حميدي، الضبط الإداري الدولي الصحي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 9، العدد خاص لـ سنة 2020، ص 4 متاح على الموقع الإلكتروني:
HTTP://SEARCH.EMAREFA.NET/DETAIL/BIM-1567127 تاريخ الزيارة 18/4/2024 الوقت

[4] د. أحمد خورشيد حميدي، الضبط الإداري الدولي الصحي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 9، العدد خاص لـ سنة 2020، ص 4 متاح على الموقع الإلكتروني:
HTTP://SEARCH.EMAREFA.NET/DETAIL/BIM-1567127 تاريخ الزيارة 18/4/2024 الوقت

[5] المادة (1) من قانون الصحة العامة رقم 89 لعام 1981، (الوقائع العراقية)، العدد 2886 تاريخ 9/7/1981.

[6] د. ماهر صالح علاوي الجبوري: مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، 2009، ص 75

[7] د. حسام مرسي: مصدر سابق، ص 105

[8] نادية بركة & ,رشيدة العام .سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي ، ص 8-9.

[9] علاء كامل عبد علي .(2021) *تقييد الحريات العامة بموجب قرارات الضبط الاداري في المجال الصحي*، جامعة ديالى، ص19-20 .

[10] د. حسام مرسي، مصدر سابق، ص112.

[11] د. محمد فوزي نويجي، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري، دار مصر، القاهرة، 2020، ص63.

[12] أ.م.د. مهند ضياء عبدالقادر وشامل هادي نجم، مصدر سابق، ص 9.

[13] علاء كامل عبد & ,منتصر علوان كريم. (2022). الهيئات الإدارية المختصة بممارسة الضبط الإداري الصحي في جمهورية العراق ، ص687-688.

[14] علاء كامل عبد علي .(2021) .تقييد الحريات العامة بموجب قرارات الضبط الاداري في المجال الصحي ، جامعة ديالى ، ص 20-21 .

[15] هديان خالد ناصر ناصر & ,باسل شُبّر حسن الموسوي. (2025). دور القضـــاء الإداري في الحـــد من التطـــرف .مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية) ، ص 585 .

[16] د. محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ص 59-60.
[17] د. عاشور سليمان صالح شوايل، مصدر سابق ص 138.
[18] د. يوسف شياط ود. عبد الرحيم الصيفي: المرافق العامة، جامعة دمشق، دمشق، 2011، ص 90.
[19] د. عدنان لزنكة: سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن ورونقها، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2011، ص 28-29.
[20] د. محمد فوزي لوليجي، مصدر سابق، ص 88
[21] د. محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ص 84.
[22] د. محمد خورشيد توفيق: ضمانات الحقوق والحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، دراسة تحليلية، دار شتات، القاهرة 2017، ص 102.
[23] د. محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ص 83.
[24] . د. عدنان عمرو - مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 22.
[25] د. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 1976، ص 244.
[26] د. حسام مرسي، مصدر سابق، ص 205.
[27] . د. حبيب إبراهيم حمادي البلداوي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2015، ص 51.
[28] د. عدنان عمرو، مصدر سابق، ص 25.
[29] د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص 244.
[30] د. حسام مرسي , مصدر سابق , ص 220
[31] د. عدنان عمرو، مصدر سابق، ص 56
[32] فاضل عبد العباس صالح، جورج لبكي. الآثار المترتبة على جائحة كورونا: بين القيود المفروضة والتجاوزات المحتملة .*مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية* .900-881 ,(1) ، ص 5-6 .

[33] محمد فوزي نويجي , مصدر سابق , ص 125

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

اولاً / الكتب القانونية:

- البلداوي، حبيب إبراهيم حمادي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2015 .
- الجبوري، ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري – دراسة مقارنة، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، 2009 .
- العطار، فؤاد، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976 .
- عمرو، عدنان، مبادئ القانون الإداري – نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .
- لزنكة، عدنان، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن ورونقها، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2011 .
- نويجي، محمد فوزي، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري، دار مصر، القاهرة، 2020 .
- يوسف شياط، عبد الرحيم الصيفي، المرافق العامة، جامعة دمشق، دمشق، 2011 .

- فرج، جسام، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .

ثانياً / المصادر القانونية:

- بركة، نادية، والعام، رشيدة، سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي، رسالة دكتوراه .
- شريل، عاشور سليمان صالح، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري – دراسة مقارنة، جامعة قاريونس، طرابلس، 1997 .
- عبد، علاء كامل، تقييد الحريات العامة بموجب قرارات الضبط الإداري في المجال الصحي، رسالة دكتوراه، جامعة ديالى، 2021 .
- عبد، علاء كامل، ومنتصر علوان كريم، الهيئات الإدارية المختصة بممارسة الضبط الإداري الصحي في جمهورية العراق، 2022 .
- عبدالقادر، مهند ضياء، وشامل هادي نجم، دراسة في الضبط الإداري .
- الموسوي، باسل شبر حسن، وناصر، هديان خالد، دور القضاء الإداري في الحد من التطرف، مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية، 2025 .
- توفيق، محمد خورشيد، ضمانات الحقوق والحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، دار شتات، القاهرة، 2017 .
- صالح، فاضل عبد العباس، وجورج لبكي، الآثار المترتبة على جائحة كورونا، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية .

ثالثاً / المصادر الإلكترونية:

حميدي، أحمد خورشيد، الضبط الإداري الدولي الصحي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 9، عدد خاص، 2020، HTTP://SEARCH.EMAREFA.NET/DETAIL/BIM-1567127

رابعاً / القوانين والتشريعات:

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981، الوقائع العراقية، العدد 2886 في 1981/7/9 .

Sources and References

- The Holy Qur'an

First /Legal Books

- Al-Baldawi, Habib Ibrahim Hamadi, Limits of Administrative Police Authority in Ordinary Circumstances: A Comparative Study, Al-Halabi Publications, Beirut, 2015.
- Al-Jubouri, Maher Saleh Allawi, Principles of Administrative Law: A Comparative Study, University of Mosul Press, Mosul, 2009.
- Al-Attar, Fouad, Administrative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1976.
- Amr, Adnan, Principles of Administrative Law: Administrative Activity and Its Means, Alexandria, 2004.
- Lazenka, Adnan, Administrative Police Authority in Preserving the Aesthetic Appearance of Cities, Al-Halabi Publications, Beirut, 1st ed., 2011.
- Nuwaji, Mohammed Fawzi, Theoretical and Practical Aspects of Administrative Police, Dar Misr, Cairo, 2020.
- Shiyat, Youssef & Al-Saifi, Abdul Rahim, Public Utilities, University of Damascus, Damascus, 2011.
- Faraj, Jassam, Legal Regulation of Administrative Police, New University Publishing House, Alexandria, 2011.

Second /Legal Sources :

- Baraka, Nadia & Al-Aam, Rashida, Administrative Police Authorities at the Central Level, PhD Dissertation.
- Shreil, Ashour Suleiman Saleh, Administrative Liability for Acts and Decisions of Administrative Police: A Comparative Study, University of Garyounis, Tripoli, 1997.
- Abd, Alaa Kamel, Restriction of Public Freedoms by Administrative Police Decisions in the Health Field, PhD Dissertation, University of Diyala, 2021.
- Abd, Alaa Kamel & Karim, Montaser Alwan, Administrative Bodies Competent in Practicing Health Administrative Police in Iraq, 2022.

- Abdulqader, Muhannad Diaa & Najm, Shamil Hadi, A Study on Administrative Police.
- Al-Mousawi, Basil Shubbar Hassan & Nasser, Hadyan Khalid, The Role of Administrative Judiciary in Limiting Extremism, Al-Muthanna Journal of Legal and Political Sciences, 2025.
- Tawfiq, Mohammed Khurshid, Guarantees of Rights and Public Freedoms in the Face of Administrative Police Powers: An Analytical Study, Dar Shatat, Cairo, 2017.
- Saleh, Fadel Abdul Abbas & Labaki, George, The Effects of the COVID-19 Pandemic: Between Imposed Restrictions and Potential Violations, Journal of Humanities and Natural Sciences.

Third /Electronic Sources:

- Hamidi, Ahmed Khurshid, International Health Administrative Police, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, Vol. 9, Special Issue, 2020. Available at: http://search.emarefa.net/detail/BIM-1567127

Fourth/ Laws and Legislation:

- Constitution of the Republic of Iraq (2005).
- Public Health Law No. (89) of 1981, Iraqi Gazette, Issue No. 2886, July 9, 1981.